IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

المؤتمـــر العـــام

GC(53)/RES/13
Date: September 2009

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية الثالثة والخمسون

البند ١٨ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(53)/24)

تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها

قرار اعتمد يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ خلال الجلسة العامة الحادية عشرة

ألف-
التطبيقات النووية غير الكهربائية

١-
لمحة عامة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ب) وإذ يلاحظ أيضاً أنّ وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما جاء تحديدها في الفقرات ألف-١ إلى ألف-٤ من المادة الثالثة من النظام الأساسي، تتضمَّن تشجيع البحث والتطوير وتعزيز تبادل المعلومات العلميّة والتقنيّة وتدريب العلماء والخبراء في ميدان الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(ج) وإذ يشير إلى الاستراتيجيّة المتوسِّطة الأجل كدليل إرشادي ومُدخَل في هذا الصدد،

(د) وإذ يشدد على أن العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها تتناول مجموعة واسعة من الاحتياجات الإنمائية البشرية الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للدول الأعضاء وتساهم في تلبيتها، وذلك في مجالات معيَّنة مثلَ الطاقة، والمواد، والصناعة، والأغذية، والتغذية والزراعة، والصحة البشرية، والموارد المائية، وإذ يلاحظ أن دولاً أعضاء عديدة تجني منافع من تطبيق التقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة عبر البرنامج المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) والوكالة، وإذ يرحِّب بقرار الفاو مواصلة تعاونها مع الوكالة من خلال هذا البرنامج المشترك، بما في ذلك استكشاف سبل تحسين هذا التعاون،

(هـ) وإذ يسلّم بالنجاح الذي حقّقته تقنية الحشرة العقيمة في مكافحة أو استئصال الدودة الحلزونية وذباب تسي تسي وشتى أنواع ذباب وفَراشات الفاكهة التي يمكن أن تسبِّب آثاراً اقتصادية فادحة،

(و) وإذ يشير إلى استمرار مشكلة الجراد الخطيرة في أفريقيا، وبخاصة في المناطق الشديدة التعرّض للتدهور البيئي والتصحّر، التي كانت السبب في تفشّي المجاعة الشديدة في بلدان معيّنة،

(ز) وإذ يؤكّد الدور المهم الذي تضطلع به العلوم والتكنولوجيا والهندسة في تعزيز الأمان والأمن النوويَّين،

(ح) وإذ يقر بالحاجة إلى حل قضايا التصرف في النفايات المشعة على نحو مستدام،

(ط) وإذ يعترف بأن الاستخدام السلمي لطاقة الاندماج يمكن أن يتقدّم إلى الأمام من خلال زيادة الجهود الدولية وعن طريق التعاون النشط من جانب الدول الأعضاء والمنظمات المهتمّة في المشاريع المتصلة بمجال الاندماج،

(ي) وإذ يحيط علماً بوثيقة "استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠٠٩" (الوثيقة GC(53)/INF/3) التي أعدتها الأمانة،

(ك) وإذ يدرك مشاكل الملوّثات الناشئة من الأنشطة الحضرية والصناعية والإمكانات الكامنة في استخدام المعالجة الإشعاعية للتصدّي لبعضها،

(ل) وإذ يقرّ بتزايد استخدام النظائر المشعّة والتقنيات الإشعاعية في ممارسات الرعاية الصحية، وتحسين المحاصيل، وحفظ الأغذية، وإدارة العمليات الصناعية، واستحداث مواد جديدة، وفي العلوم التحليلية، وفي قياس تأثيرات تغيُّر المناخ على البيئة،

(م) وإذ يدرك أهمية تقوية دعم بناء القدرات في الدول الأعضاء النامية في المجالات الناشئة للتكنولوجيات النووية بالنسبة لمضاعفة الفوائد المتأتّية من التطبيقات النووية،

(ن) وإذ يرحب بالإعلان السنوي الأول لكلية النظائر المشعَّة، التابعة للجامعة النووية العالمية، في الفترة من ١٥ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وبدعم الوكالة للمتقدِّمين للالتحاق بها من البلدان النامية،

(س) وإذ يلاحظ اتّساع نطاق استخدام التصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية المعدّة في المستشفيات،

(ع) وإذ يلاحظ بقلق وجود نقص خطير على نطاق العالم في إمدادات الموليبدينوم-٩٩ المنتَج بالانشطار، الأمر الذي أفضى إلى انقطاع في توافر التكنيتيوم-٩٩ شبه المستقر اللازم لتطبيقات طبية في مجال التصوير التشخيصي،

(ف) وإذ يدرك المشاكل والتحدّيات التي تعترض سبيل التشغيل الموثوق للعدد القليل من المفاعلات التي تنتج نظائر طبية في الوقت الراهن، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الوكالة بشأن تعزيز التعاون الدولي الرامي إلى معالجة جميع القضايا ذات الصلة،

(ص) وإذ يعترف بتزايد قدرة الدول الأعضاء على استخدام التقنيات النووية في مكافحة الأمراض وإذ يدرك ضرورة وضع مؤشّرات أداء لقياس هذه القدرة،

(ق) وإذ يلاحظ أن الوكالة باشرت جهوداً لتجميع ونشر بيانات نظيرية عن مستجمعات المياه الجوفية والأنهار على نطاق العالم بهدف مساعدة متخذي القرار على اعتماد ممارسات أفضل بشأن إدارة المياه الجوفية،

(ر) وإذ يشير مع التقدير إلى المنح الدراسية وأنشطة التدريب المقدَّمة برعاية صندوق الوكالة الخاص بجائزة نوبل للسلام بشأن السرطان والتغذية من أجل تحسين مكافحة السرطان وتحسين تغذية الأطفال في العالم النامي،

١- يشدِّد، تماشياً مع النظام الأساسي، على ضرورة مواصلة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها من أجل تلبية احتياجات التنمية المستدامة للدول الأعضاء؛

٢- ويؤكِّد أهميّة تيسير البرامج الفعّالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها بهدف حشد القدرات العلميّة والتكنولوجيّة للدول الأعضاء ومواصلة تحسينها من خلال تنسيق البحث والتطوير في إطار الوكالة، وبين الوكالة والدول الأعضاء، ومن خلال تقديم مساعدات مباشرة، ويحث الأمانة على مواصلة تعزيز بناء القدرات لدى الدول الأعضاء، وخاصة فيما يتعلق بالدورات التدريبية الأقاليمية والإقليمية والتدريب في إطار المنح الدراسية في مجالات العلوم والتكنولوجية النووية وتطبيقاتها؛

٣- ويسلّم بأهمية أنشطة الوكالة الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثّل في تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة ويؤيّد تلك الأنشطة؛

٤- ويحثّ الأمانة على أن تواصل بذل الجهود التي تساهم في تحقيق فهم أفضل وتكوين منظور أكثر توازناً لدور العلوم والتكنولوجيا النوويّة في التنمية العالمية المستدامة، بما في ذلك التزامات كيوتو، وبذل الجهود في المستقبل لمعالجة تغير المناخ؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، متابعة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها، مع التركيز بشكل خاص على دعم تطوير التطبيقات النووية في الدول الأعضاء بهدف تقوية البنى الأساسيّة والنهوض بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة في ظل إيلاء المراعاة الواجبة للأمان والأمن النوويَّين؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل معالجة الاحتياجات والمتطلَّبات المحدَّدة ذات الاولوية للدول الأعضاء النامية، في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها، بما في ذلك استخدام تقنية الحشرة العقيمة من أجل إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ومن أجل مكافحة البعوض الناقل لمرض الملاريا وذباب الفاكهة المتوسطية، والتطبيقات الفريدة للنظائر في اقتفاء أثر امتصاص المحيطات لثاني أكسيد الكربون على الصعيد العالمي وما ينتج عن ذلك من تداعيات زيادة الحموضة على النظم الإيكولوجية البحرية، واستخدام النظائر والإشعاعات في إدارة المياه الجوفية وفي التطبيقات المتعلّقة بالزراعة مثل تحسين المحاصيل، والصحة البشرية، بما في ذلك تطوير العقاقير وبذل مزيد من الجهود الملموسة من خلال برنامج العمل من أجل علاج السرطان، وفي استخدام السيكلوترونات ومفاعلات البحوث والمُعجِّلات لإنتاج المستحضرات الصيدلانية

الإشعاعية، واستنباط مواد جديدة، بما في ذلك منتجات ذات قيمة مضافة اعتماداً على البوليمرات الطبيعية، وفي مجال الصناعة، وحماية البيئة، بما في ذلك معالجة غازات الدفيئة وغازات المداخن الناتجة عن حرق الوقود الأحفوري؛

٧- ويحثّ الأمانة على العمل بالتعاون مع المبادرات الدولية الأخرى، بما في ذلك الفريق الرفيع المستوى المعني بأمن إمدادات النظائر المشعة الطبية الذي أنشأته وكالة الطاقة النووية، وتنفيذ أنشطة من شأنها أن تساهم في تعزيز القدرة على إنتاج الموليبدينوم-٩٩، تشمل البلدان النامية، في إطار جهد يتوخّى ضمان أمن إمدادات الموليبدينوم-٩٩ للمستفيدين على نطاق العالم؛

٨- ويدعو إلى دعم الوكالة في وضع مبادئ توجيهية لاعتماد تقنيات ومعدَّات متقدِّمة في مجال الطب الإشعاعي في الدول الأعضاء النامية؛

٩- ويرجو من الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة بشأن بناء القدرات اللازمة لضمان الجودة في مجال تطوير المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية وبشأن نشر مبادئ توجيهية خاصة بالتكنولوجيا الإشعاعية تقوم على المعايير الدولية لضمان الجودة؛

١٠- ويحثّ على تقوية أنشطة الشراكة القائمة بين الفاو والوكالة، من أجل تعزيز الجهود المستمرة دعماً للدول الأعضاء، لاسيما في مجالات بناء القدرات على الصعيدين الأقاليمي والوطني، وإسداء المشورة بشأن السياسات، وإرساء معايير ومبادئ توجيهية، وتطوير بحوث وطرائق موجهة نحو تلبية الاحتياجات؛

١١- ويرجو من الأمانة أن تستهلّ، بالتعاون مع الفاو والدول الأعضاء، أنشطة بحث وتطوير تتناول إمكانية استخدام التقنيات النووية كأحد مكوّنات نهج متكامل لمكافحة الجراد، وأن تقدم مساعدات ملائمة في سبيل تحقيق هذه الغاية؛

١٢- ويرجو أيضاً أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المتوخّاة في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

١٣- ويوصي بأن تقدِّم الأمانة تقريراً إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والخمسين (٢٠١٠) عن التقدّم المُحرز في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها.

-٢
برنامج العمل من أجل علاج السرطان

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(51)/RES/14.A.2 بشأن برنامج العمل من أجل علاج السرطان،

(ب) وإذ يعرب عن قلقه إزاء معاناة مرضى السرطان وذويهم، ومدى تهديد السرطان للتنمية، لاسيما في البلدان النامية، وإزاء إمكانية أن يصل عدد حالات الإصابة الجديدة إلى ١٦ مليون حالة بحلول عام ٢٠٢٠ ما لم يتصرَّف المجتمع الدولي بشأنها، وإذ يعرب عن قلقه أيضاً من أن نسبة ١٢,٥% من جميع الوفيات على نطاق العالم يسبّبها السرطان حسبما أفادت منظمة الصحة العالمية،

(ج) وإذ يدرك أن البرنامج يتضمّن بأسلوب واضح الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية للأغراض المدنية والإنسانية، وأن تنفيذ البرنامج في وقت مناسب، بما يمكّن الدول الأعضاء من تطوير قدراتها على مكافحة السرطان بطريقة شاملة، سيؤثّر على حالة الصحة والتنمية في جميع المناطق، ويعزّز أنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي،

(د) وإذ يشير إلى سياسة الوكالة الساعية إلى وضع استراتيجية على نطاق الوكالة من أجل تنفيذ البرنامج، وإذ يحيط علماً بتقرير المدير العام عن البرنامج، الوارد في المرفق ٢ بالوثيقة GC(53)/3

(هـ) وإذ ينوِّه بالعمل المتواصل الذي يضطلع به المكتب المعني ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان، كجزء من إدارة العلوم والتطبيقات النووية، في تنسيق برنامج موّحد ووحيد لجمع الأموال وتنفيذ مشاريع للدول الأعضاء بشأن الأنشطة المتصلة بالسرطان، مع الاستفادة، في جملة أمور، مما لدى الوكالة من معلومات متاحة ومن الموارد المحدّدة، ومن سبل التآزر والتفاعل على نطاق جميع الإدارات ذات الصلة، بالإضافة إلى جمع الأموال من مصادر خارجة عن الميزانية،

(و) وإذ يعترف بأن الجهود الإقليمية يمكن أن تساعد الدول الأعضاء على وضع برامج وطنية شاملة لمكافحة السرطان تتناسب مع متطلباتها من خلال تبادل المعارف،

(ز) وإذ يسلِّم بقيمة بعثات البرنامج المتكاملة كأداة للتقييم الشامل وفائدتها في تخطيط البرامج المتكاملة لمكافحة السرطان، وإذ يلاحظ تزايد عدد الطلبات من الدول الأعضاء التماساً لبعثات البرنامج المتكاملة،

(ح) وإذ يلاحظ بقلق تزايد صعوبة الاحتفاظ بفنيين طبيين مؤهَّلين في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وإذ يسلِّم بالحاجة إلى هؤلاء الفنيين المدرَّبين، إلى جانب الحاجة إلى المرافق والمعدَّات، من أجل تعزيز قدرة وافية لرعاية مرضى السرطان،

١- يرحِّب بإدراج مخصَّصات في إطار البرنامج الرئيسي ٢ في الميزانية العادية لتغطية جزء من متطلبات تمويل "البرنامج"، إلى جانب توفير تمويل أساسي للموارد اللازمة لتنفيذ المشاريع باستخدام أموال خارجة عن الميزانية؛

٢- ويثني على الأمانة لاستمرارها في إحراز تقدّم بشأن إقامة شراكات عامة وخاصة مع الدول الأعضاء، وغيرها من المنظمات الدولية والكيانات الخاصة، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٩/٥٨ (٢٠٠٣)، و٢٥٠/٥٩ (٢٠٠٤)، و٢١٥/٦٠ (٢٠٠٦)، ويحثّ المكتب المعني بالبرنامج أن يشجِّع على تطوير ونشر نظم فعَّالة التكلفة ويمكن التعويل عليها للعلاج الإشعاعي لمرضى السرطان عن طريق تلك الشراكات؛

٣- ويرحِّب ببدء نفاذ البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان، في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، ويطلب من المكتب المعني بالبرنامج استغلال المنافع التي يمكن استخلاصها منه، لاسيما من حيث تعجيل تنفيذ البرنامج في الدول الأعضاء وزيادة إمكانات حشد الموارد؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يواصل الدعوة إلى تنفيذ البرنامج وبناء الدعم وتخصيص وحشد الموارد لتنفيذه، باعتبار ذلك إحدى أولويات الوكالة؛

٥- ويرحِّب بالأعمال التي يقوم بها المكتب المعني بالبرنامج، من خلال برنامج التعاون التقني – بالتعاون مع الشركاء والمانحين الدوليين – لتقوية قدرات الدول الأعضاء على مكافحة السرطان، ويناشد تلك الجهات أن تواصل العمل في هذا الصدد؛

٦- ويرحِّب بإقامة ستة مواقع إيضاحية نموذجية للبرنامج في ألبانيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وسري لانكا وفييت نام ونيكاراغوا واليمن، ويطلب من المكتب المعني بالبرنامج أن يواصل العمل على تعزيزها بالإضافة إلى إقامة مواقع إيضاحية نموذجية إضافية للبرنامج؛

٧- ويرحِّب بوضع ترتيبات عملية نموذجية لإضفاء الصفة الرسمية على التعاون بين البرنامج وشركائه من المنظمات، وبإقامة شراكات مع منظمات جديدة، وبالأنشطة التي يتم تنظيمها بدعم ومشاركة من جانب المنظمات الشريكة للبرنامج؛

٨- ويرحِّب بعدد البعثات المتكاملة للبرنامج التي نُفِّذت في الدول الأعضاء من خلال مساهمات طوعية، ويلاحظ أن أكثر من ستين (٦٠) دولة عضواً طلبت بعثات متكاملة للبرنامج، ويشجِّع المكتب المعني بالبرنامج والشركاء المهتمين على مواصلة إقامة شبكات من هذا القبيل، ويشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة توفير التمويل اللازم لتمكين البرنامج من الاستجابة لهذه الطلبات؛

٩- ويرحِّب بوضع استبيان شامل، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، بشأن البعثات المتكاملة للبرنامج، يغطِّي جميع مجالات مكافحة السرطان، ويشجِّع على استخدامه في إطار البعثات المتكاملة للبرنامج؛

١٠- ويرحِّب بالتعاون القائم بين البرنامج وإدارة التعاون التقني وشعبة الصحة البشرية بشأن إقامة مشروعين إقليميين للتعاون التقني أحدهما في أفريقيا بعنوان "دعم تطوير برامج وطنية شاملة لمكافحة السرطان"، والآخر في آسيا والمحيط الهادئ بعنوان "دعم مكافحة السرطان على الصعيد الوطني"، في دورة الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، ويرحِّب كذلك بحلقتي العمل للتخطيط والتنسيق على الصعيد الإقليمي اللتين عُقِدتا في هذا الصدد، إحداهما في القاهرة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والأخرى في فيينا، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، ويحثّ الأمانة على إقامة مشاريع مماثلة في مناطق أخرى؛

١١- ويرحِّب بالتعاون القائم بين الوكالة ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية بشأن تصميم مشروع دون إقليمي بعنوان الوقاية من السرطان والرعاية المتكاملة لمرضى السرطان في أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وبتنفيذه في عام ٢٠٠٨؛

١٢- ويرحِّب بالدعم المقدَّم من البرنامج من أجل مشاركة فنيين صحيين يعملون في مجال مكافحة السرطان في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، في دورات تدريبية تتعلق بالوقاية من السرطان ومكافحته، ويطلب من المكتب المعني بالبرنامج أن يواصل تيسير مثل هذا التدريب؛

١٣- ويرحِّب باستهلال مفهوم إقامة شبكة تدريب إقليمية في مجال السرطان، في عام ٢٠٠٨، مدعوماً بجامعة افتراضية لمكافحة السرطان، ويتطلَّع إلى تنفيذ هذا المفهوم، ويتطلَّع كذلك إلى إقامة أول مراكز تدريب إقليمية في مجال السرطان على أساس تجريبي،

١٤- ويحثّ المدير العام على أن يواصل التماس وتقوية وتيسير ضلوع الوكالة في شراكات دولية مع مانحين غير تقليديين من أجل الاستمرار في متابعة وتطوير وتنفيذ البرنامج، ويرجو، في هذا الصدد، من المدير العام أن

يواصل إضفاء الصفة الرسمية، حيثما كان ذلك مجدياً وملائماً، على تعاون البرنامج مع الشركاء الذين تم تحديدهم بالفعل لصالح زيادة فعَّالية تطوير وتنفيذ مشاريع البرنامج على المستوى القطري؛

١٥- ويثني على العمل المستمر للمكتب المعني بالبرنامج في استخدام آليات تمويل غير تقليدية لدعم أنشطته، ويلاحظ أن جهود البرنامج لحشد الموارد أفضت إلى تأمين أو تيسير حشد مساهمات طوعية وتعهُّدات بالتبرّع ومنح وقروض طويلة الأجل وتبرّعات نقدية وتوفير معدَّات ودراية فنية عينية وتدريب، تجاوزت قيمتها ٢٣ مليون دولار أمريكي.، ويشجِّع على تيسير السبل الإدارية لعمليات الدعم، ويرحِّب بوضع واستهلال تنفيذ استراتيجية عالمية متوسطة الأجل لجمع الأموال للبرنامج تركِّز على اعتماد نهج يقوم على ثلاثة محاور؛

١٦- ويرحِّب بإنشاء صندوق البرنامج في المؤسَّسة الوطنية لبحوث السرطان لتوفير إطار يتيح للمانحين المقيمين في الولايات المتحدة دعم مبادرات البرنامج، ويوصي المكتب المعني بالبرنامج باستكشاف سبل إقامة آليات مماثلة في دول أعضاء أخرى؛

١٧- ويعرب عن التقدير للمساهمات المالية وغيرها من المساهمات والعروض والتعهدات التي قطعتها دول أعضاء وجهات أخرى دعماً للبرنامج، ويشجّع الدول الأعضاء على إظهار المزيد من المرونة في استخدام هذه المساهمات؛

١٨- ويلاحظ حاجة المكتب المعني بالبرنامج إلى موارد بشرية كافية لتنفيذ مشاريع باستخدام أموال خارجة عن الميزانية، ويشجع الأمانة، في هذا الصدد، على اتِّخاذ الخطوات الضرورية في هذا الاتِّجاه، كما يشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم الدعم والتمويل؛

١٩- ويلاحظ أداء أنشطة تحت رعاية البرنامج، بما في ذلك الأنشطة المُنفَّذة في إطار برنامج التعاون التقني، ويرجو من الأمانة، في هذا الصدد، أن تواصل، بطريقة متكاملة، تخطيط أنشطة ومشاريع البرنامج المتصلة بالسرطان وتنفيذها في الدول الأعضاء؛

٢٠- ويوصي بالتطوير المتواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، للبعثات المتكاملة للبرنامج باعتبارها خدمة من الوكالة متاحة للدول الأعضاء يمكن أن تدرَج في إطار برنامج التعاون التقني الخاص بالبلد و/أو، بناءً على الطلب، في إطار مشروع من مشاريع الحاشية (أ)؛

٢١- ويوصي بأن يواصل المكتب المعني بالبرنامج رفع مستوى الوعي بالعبء العالمي للسرطان في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وبأن يستخدم المكتب، في هذا الصدد، جميع الأدوات التي تحت تصرفه بما فيها الشراكات مع وسائل الإعلام المحلية والوطنية والدولية، في سبيل تحقيق هذا الهدف؛

٢٢- ويوصي بأن يواصل المكتب المعني بالبرنامج، بالتشاور مع الإدارات ذات الصلة في الوكالة ومع منظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، العمل على مساعدة الدول الأعضاء النامية على وضع خطط وطنية متكاملة وشاملة لمكافحة السرطان، تنطوي على مشاركة كاملة من منظمات ووكالات دولية أخرى، وتقوية قدراتها على تعزيز المنافع المرجو تحقيقها من خلال تنفيذ البرنامج؛

٢٣- ويدعو الدول الأعضاء، والمنظمات المهتمّة، والجهات المانحة الخاصة والمؤسسات، وغيرها من الجهات المانحة غير التقليدية، إلى المساهمة في تنفيذ البرنامج، ويرجو من الأمانة أن تبقي الدول الأعضاء على علم بما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

٢٤- ويرجو من المدير العام أن يقدّم تقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العاديّة الخامسة والخمسين (٢٠١١) عن تنفيذ هذا القرار.

-٣

دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بقراره GC(47)/RES/9، بعنوان "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"، وبقراراته GC(45)/RES/12.D و GC(46)/RES/11.D و GC(48)/RES/13.B و GC(49)/RES/12.D و GC(50)/RES/13.A.4 و GC(51)/RES/14.A-3 و GC(52)/RES/12.A.3 بشأن دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (اختصاراً "الحملة")،

(ب) وإذ يقرّ بأن ذباب تسي تسي وداء المثقبيات الذي ينقله هذا الذباب يمثلان تحدياً كبيراً عابراً للحدود يواجه أفريقيا ويمثّلان أحد أكبر المعوقات التي تجابه التنمية الاجتماعية-الاقتصادية للقارة الأفريقية، بتأثيرهما في صحة البشر والحيوانات الزراعية، والحد من استخدام الأراضي، والتسبب بالتالي في ازدياد الفقر،

(ج) وإذ يقرّ أيضاً بأن هذا الداء ما زال يودي بأرواح عشرات الآلاف من البشر ويقضي على ملايين الحيوانات الزراعية سنوياً ويهدد أكثر من ٦٠ مليون نسمة في المجتمعات المحلية الريفية في ٣٥ بلداً، معظمها دول أعضاء في الوكالة،

(د) وإذ يقدّر الأعمال الأساسية التي تقوم بها الوكالة في إطار برنامجها المشترك مع منظمة الأغذية والزراعة بشأن تطوير استخدام تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة ذباب تسي تسي، وفي إطار الاضطلاع بدور ريادي في مشاريع ميدانية تجريبية ناجحة في هذا الصدد، تُموَّل من صندوق التعاون التقني، شكّلت الأساس لتجدّد الاهتمام من جانب الدول الأعضاء الأفريقية بالتصدّي لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات على نحو أكثر شمولاً واستدامة،

(هـ) وإذ يقرّ بالمساهمة الملموسة التي تقدمها برامج الوكالة في السعي إلى تحقيق أهداف الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (شراكة نيباد) التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

(و) وإذ يذكّر بمقرَّريْ رؤساء الدول والحكومات فيما كان آنئذٍ "منظمة الوحدة الأفريقية" (التي هي الآن "الاتحاد الأفريقي") AHG/Dec.156 (XXXVI) و AHG/Dec.169 (XXXVII) بإخلاء أفريقيا من ذباب تسي تسي وبشأن وضع خطة عمل من أجل تنفيذ الحملة،

(ز) وإذ يلاحظ الخطوات التي اتخذتها مفوضية الاتحاد الأفريقي لإنشاء مكتب في مقرّها الرئيسي في أديس أبابا، بإثيوبيا، يعمل كمركز اتصال للحملة تُستند إليه مهمة تنسيق تنفيذ خطة عمل الحملة،

(ح) وإذ يلاحظ التقدّم الذي تحرزه مفوضية الاتحاد الأفريقي في بناء شراكات من أجل الحملة، بما في ذلك مع مصرف التنمية الأفريقي وغيره من المنظمات المموِّلة والشركاء المموِّلين،

(ط) وإذ يدرك أن تقنية الحشرة العقيمة أثبتت جدواها في إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي، عند تكاملها مع تقنيات مكافحة أخرى وعند تطبيقها في إطار نهج المكافحة المتكاملة للآفة على نطاق منطقة بكاملها،

(ي) وإذ يعترف بالدعم المتواصل الذي تتلقاه الحملة من الوكالة حسبما جاء في التقرير المقدم من المدير العام في المرفق ١ بالوثيقة GC(53)/3،

١- يقدِّر الأولوية العالية التي توليها الوكالة بصفة مستمرة للتنمية الزراعية في الدول الأعضاء، بما في ذلك الجهود الرامية إلى بناء القدرات ومواصلة تطوير التقنيات من أجل تحقيق تكامل تقنية الحشرة العقيمة مع تقنيات مكافحة أخرى في إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي في أفريقيا جنوب الصحراء، ويقدِّر أيضاً المساهمات التي تقدمها بعض الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصّصة دعماً لهذه الجهود؛

٢- ويقدِّر كذلك الجهود التي بذلتها الأمانة، في تعاون وثيق مع سائر المنظمات المتخصِّصة المفوَّضة التابعة للأمم المتحدة، لوضع أدلَّة إرشادية ومبادئ توجيهية تقنية دعماً لمشاريع الحملة على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي، بهدف التمكين من إتّباع نهج موحد ومرحلي ومشروط إزاء تخطيط المشاريع وتنفيذها؛

٣- ويرحِّب بالمبادرة التي اتّخذتها الوكالة ومفوضية الاتحاد الأفريقي لتقوية شراكتهما وإضفاء الصفة الرسمية على الإطار التعاوني ذي الصلة، في حدود الولاية المسندة إلى كل منهما، دعماً للأهداف العامة لخطة عمل الحملة، مع التركيز بوجه خاص على '١' بناء القدرات والتدريب؛ '٢' وجمع البيانات القاعدية الأساسية وإجراء عمليات تقييم الجدوى؛ '٣' ووضع وثائق المشاريع والاتصال بالجهات المانحة؛ '٤' وإجراء البحوث التطبيقية وتطوير طرائق موجَّهة نحو تلبية الطلب؛ '٥' ورصد مشاريع الحملة واستعراضها وتوكيد جودتها؛

٤- ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز تقديم الدعم التقني والمالي والمادي إلى الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي؛

٥- ويرجو من الأمانة أن تعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، على الحفاظ على مستويات من التمويل من خلال الميزانية العادية وصندوق التعاون التقني والشراكات الأخرى، وعلى تعزيز دعمها للبحث والتطوير في الدول الأعضاء الأفريقية ونقل التكنولوجيا إليها من أجل استكمال جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ثم توسيع نطاقها؛

٦- ويحث الأمانة على تعزيز بناء القدرات ودعم إنشاء مراكز تدريب إقليمية في الدول الأعضاء المتضررة بغية تعزيز تنمية الموارد البشرية اللازمة لتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية التنفيذية للحملة؛

٧- ويشدِّد على الحاجة إلى مواصلة الجهود المواءَمة والتآزرية من جانب الوكالة وسائر الشركاء الدوليين، لا سيما منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بهدف دعم مفوضية الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء عن طريق توفير الإرشادات وتوكيد الجودة في تخطيط وتنفيذ المشاريع الوطنية ودون الإقليمية للحملة؛

٨- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والخمسين (٢٠١٠).

-٤

خطة لإنتاج مياه الشرب اقتصادياً باستخدام المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراراته GC(43)/RES/15، وGC(44)/RES/22، وGC(45)/RES/12.A، وGC(47)/RES/10.E، وGC(49)/RES/12.E، وGC(51)/RES/14.A.5، و GC(52)RES/12.A.4،

(ب) وإذ يدرك أن توفير إمدادات مياه شرب كافية ونظيفة للبشريّة كلـّها هو أمر ذو أهمية حيوية، حسبما أكـَّد جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر قمة ريو المعني بالتنمية والبيئة وأشارت إليه بعد ذلك الدورة الاستثنائيّة التاسعة عشرة للجمعيّة العامّة للأمم المتـَّحدة،

(ج) وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بأنَّ نسبة كبيرة من سكان العالم ستواجه خلال الأعوام المقبلة المشاكل التي تتفاقم باطـّراد لنقص مياه الشرب،

(د) وإذ يلاحظ أنَّ تحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة هي عمليّة ممكنة تقنيّاً وفعّالة من حيث التكلفة بوجه عام،

(هـ) وإذ يلاحظ أيضاً أن عدداً من الدول الأعضاء أبدى اهتمامه بالأنشطة المتعلـّقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة،

(و) وإذ يلاحظ علاوة على ذلك أن التحلية النووية تم إيضاحها عملياً بنجاح من خلال عدة مشاريع في بعض الدول؛

(ز) وإذ يؤكـِّد الحاجة الماسّة إلى التعاون الإقليمي والدولي للمساعدة على حلِّ المشكلة الخطيرة المتمثـّلة في نقص مياه الشرب، وخاصّة عن طريق تحلية مياه البحر،

(ح) وإذ يحيط علماً مع التقدير بشتى الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة بالتعاون مع الدول الأعضاء المهتمة والمنظـّمات الدوليّة المهتمّة، حسبما جاء في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(52)/3،

(ط) وإذ يحيط علماً بنتائج الاجتماع العاشر للفريق العامل التقني المعني بالتحلية النوويّة، الذي عُقِد في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وإذ يعرب عن تقديره للجهود المستمرة التي يبذلها الفريق،

(ي) وإذ يحيط علماً بتوصية الفريق العامل التقني المعني بالتحلية النوويّة بأن تنشئ الوكالة "طقم أدوات للتحلية النووية" بغية توفير مبادئ توجيهية ومعلومات عن استهلال برامج تحلية نووية في الدول الأعضاء؛

(ك) وإذ يلاحظ أن الوكالة استهلَّت برنامجاً لمساعدة البلدان النامية المهتمّة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم على معالجة جوانب الاقتصاد والأمان والعوليّة والتدابير التقنيّة لمقاومة الانتشار،

(ل) وإذ يسلِّم بأن المفاعلات الابتكاريّة الصغيرة والمتوسِّطة الحجم تتَّسم بأهميّة خاصّة أيضاً للطاقة غير الكهربائيّة، لا سيَّما في تحلية مياه البحر،

(م) وإذ يحيط علماً بالوثيقة التقنية IAEA-TECDOC-1536، المعنونة "حالة تصاميم المفاعلات الصغيرة التي لا يُعاد تزويدها بالوقود في الموقع"، التي نشرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧،

(ن) وإذ يلاحظ مع التقدير الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في عدد من البلدان في مجال التحلية النووية،

(س) وإذ يثني على جهود الأمانة في مجال تنسيق تطوير برامج محاكاة للمفاعلات النوويّة لاستخدامها في الحواسيب الشخصيّة،

(ع) وإذ يحيط علماً بالجهود التي يبذلها المدير العام في التماس مزيد من الأموال للتحلية النووية،

١- يرجو من المدير العام أن يواصل مشاوراته واتِّصالاته مع الدول الأعضاء المهتمة، والمنظَّمات المختصّة في منظومة الأمم المتحدة، والهيئات الإنمائيّة الإقليميّة وغيرها من المنظمات الحكوميّة الدوليّة والمنظَّمات غير الحكوميّة ذات الصلة، بشأن الأنشطة المتعلّقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة؛

٢- ويدعو الفريق العامل التقني المعني بالتحلية النوويّة إلى الاستمرار في وظيفته كمحفل لإسداء المشورة بشأن أنشطة التحلية النوويّة واستعراضها؛

٣- ويؤكد الحاجة إلى التعاون الدولي في تخطيط وتنفيذ البرامج الإيضاحيّة المتعلّقة بالتحلية النوويّة، وذلك من خلال مشاريع وطنيّة وإقليميّة تتاح المشاركة فيها لأي بلد مهتم؛

٤- ويرجو من المدير العام، رهناً بتوافر الموارد،

(أ) أن يعد تقريراً يحدد جميع الجوانب لدراسة الجدوى التقنية والاقتصادية لاستخدام الطاقة النووية سواء حصراً لتحلية مياه البحر، أو كذلك لخيارات التوليد المشترك للطاقة النووية (مثلاً الكهرباء، وتحلية مياه البحر، وإنتاج الهيدروجين، إلخ)،

(ب) وأن يعقد حلقة عمل لمناقشة التحلية النووية وإدارة المياه في محطات القوى النووية؛

٥- ويدعو كذلك المدير العام إلى جمع أموال تأسيسيّة والتماس سبل تمويل مناسِبة أخرى من موارد خارجة عن الميزانيّة بهدف المساعدة والإسهام في تنفيذ جميع أنشطة الوكالة المتعلِّقة بالتحلية النوويّة وتطوير المفاعلات الابتكاريّة الصغيرة والمتوسِّطة الحجم؛

٦- ويرجو من المدير العام أن يلاحظ في عملية إعداد برنامج الوكالة وميزانيَّتها ما تعطيه الدول الأعضاء المهتمّة من أولويّة عالية للتحلية النووية لمياه البحر؛

٧- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين، وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والخمسين، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٥

استخدام الهيدرولوجيا النظيرية في إدارة موارد المياه

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يقدِّر الأعمال التي اضطلعت بها الوكالة في مجال الهيدرولوجيا النظيريّة استجابة للقرار GC(51)/RES/14.A.4،

(ب) وإذ يلاحظ أن الأمم المتحدة أعلنت الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ عقداً دولياً للعمل، شعاره "الماء من أجل الحياة"، بهدف التركيز بقدر أكبر على الصلة الحيوية بين المياه والتنمية البشرية على جميع المستويات، وتحسين الإدارة المستدامة للمياه العذبة،

(ج) وإذ يدرك الدور المركزي للحصول على المياه وإدارة الموارد المائية في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية.

(د) وإذ يلاحظ أنه أثناء المنتدى العالمي الخامس للمياه الذي عقد مؤخراً شددت البلدان المشاركة على أن دعم البحث العلمي والتعليم واعتماد تكنولوجيات جديدة في ميدان إدارة موارد المياه وترويج الاستفادة من تلك التكنولوجيات لغرض استخدام الموارد المائية وإدارتها المستدامين هي أمور ينبغي تعزيزها،

(هـ) وإذ يدرك أن عدم وجود خرائط شاملة للموارد المائية يُلحق الضرر بقدرة الدول الأعضاء على زيادة توافر المياه وزيادة استخدامها،

(و) وإذ يسلّم بأن الوكالة بيَّنت باستمرار أهمية التقنيات النظيريّة لتنمية الموارد المائيّة وإدارتها، ولا سيما لإدارة المياه الجوفية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة ولتحسين فهم الدورة المائية،

(ز) وإذ يلاحظ أن مبادرات الوكالة، المذكورة في المرفق ٣ بالوثيقة GC(53)/3، تلبي الأولويات الوطنية، وأنه نتج عنها توسيع نطاق استخدام التقنيات النظيرية في إدارة الموارد المائية وإدارة البيئة،

(ح) وإذ يشعر بالتقدير لكون المبادرات التي اتخذتها الأمانة، وخصوصاً فيما يتعلق باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والمنتدى العالمي للمياه، أذكت الوعي كثيراً بأعمال الوكالة فيما يتعلق بالموارد المائية،

(ط) وإذ يعترف بالإنجازات الأخيرة للوكالة في زيادة إمكانية وصول الدول الأعضاء إلى مرافق التحليل النظيري، وذلك باختبار أجهزة التحليل الطيفي الليزري وتكييفها وتدريب موظفي الدول الأعضاء عليها، وفي نشر البيانات النظيرية عن طريق سلسلة من أطالس الهيدرولوجيا النظيرية،

١- يرجو من المدير العام، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) أن يواصل تعزيز الجهود المبذولة في سبيل استخدام التقنيّات النظيريّة والنوويّة بصورة أكمل من أجل تنمية وإدارة الموارد المائيّة في البلدان المهتمّة، من خلال البرامج الملائمة وعن طريق زيادة التعاون مع المنظـّمات الوطنيّة والمنظـّمات الدوليّة الأخرى التي تتولّى إدارة الموارد المائيّة مباشرة،

(ب) وأن يواصل مساعدة الدول الأعضاء على الوصول بسهولة إلى التحليل النظيري، وذلك بالارتقاء بمستوى مختبرات منتقاة وبمساعدة الدول الأعضاء على اعتماد تقنيات تحليلية جديدة أقل تكلفة تستند إلى أوجه التقدم الحديثة في التكنولوجيات ذات الصلة، بما في ذلك التكنولوجيات القائمة على الليزر،

(ج) وأن يواصل أعمال الوكالة في مجال إدارة المياه الجوفيّة، وخاصّة تقييم وإدارة موارد المياه الجوفيّة الأحفوريّة، بما في ذلك في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وكذلك أمان واستدامة هذه الموارد، بالتعاون مع المنظـّمات الدوليّة الأخرى ومع المنظـّمات الإقليميّة، وأن يطور أدوات ومنهجيات لتحسين رسم خرائط الموارد المائية،

(د) وأن يعزز الأنشطة التي تسهم في فهم المناخ وتأثيره على الدورة المائية والتي تهدف إلى تحسين القدرة على التنبؤ بالكوارث الطبيعية المتصلة بالمياه والتخفيف من حدتها، وأن يساهم في إنجاح العقد الدولي للمياه العذبة،

٢- ويرجو من الوكالة أن تواصل، جنباً إلى جنب مع وكالات الأمم المتحدة المعنيّة الأخرى ومع الوكالات الإقليميّة ذات الصلة، تنمية الموارد البشريّة في مجال الهيدرولوجيا النظيريّة من خلال مناهج دراسيّة مناسبة، في الجامعات والمعاهد بالدول الأعضاء ومن خلال استخدام تقنيّات الاتصالات والأدوات التعليمية المتقدمة وفي مراكز التدريب الإقليميّة، تهدف إلى تزويد الأخصائيّين الهيدرولوجيين الممارسين بالقدرة على استخدام التقنيات النظيريّة؛

٣- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدّم تقريراً عن الإنجازات المحرزة في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والخمسين (٢٠١١) في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

باء-
تطبيقات القوى النووية

١-
لمحة عامة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(52)/RES/12/B وقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب) وإذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تتضمّن "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ج) وإذ يلاحظ أيضاً أن مهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي تتضمن "تشجيع ومساعدة البحث في مجال الطاقة الذرية وتطبيقها العملي للأغراض السلمية"، و "تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية"، و "تشجيع تبادل وتدريب العلميّين والخبراء في مجال الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة"، بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائيّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(د) وإذ يشدّد على أن توافر الطاقة وإمكانية الحصول عليها أمران حيويّان للتنمية البشرية،

(هـ) وإذ يعترف بخبرة الوكالة وقدراتها في مجال الطاقة النووية والدور الفريد الذي تقوم به في تبادل المعلومات والخبرات ونقل التكنولوجيا بما في ذلك، في جملة أمور، من خلال برنامج التعاون التقني،

(و) وإذ يسلّم بأن صحة بيئة كوكب الأرض، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى الحدّ من تلوّث الهواء والتصدّي لخطر تغيّر المناخ العالمي، هي مثار قلق شديد يجب أن تنظر إليه جميع الحكومات باعتباره ذا أولوية، وإذ يلاحظ أن توليد القوى النووية لا يتسبب في تلوّث الهواء أو في انبعاثات غاز الدفيئة أثناء التشغيل العادي،

(ز) وإذ يدرك قضايا الأمان والأمن المرتبطة بالطاقة النووية، وكذلك الحاجة إلى تسوية المسائل المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة بطريقة مستدامة، في حين يدرك أيضاً الجهود الدولية المتواصلة الرامية إلى التصدي لتلك المسائل،

(ح) وإذ يدرك أن طائفة متنوعة من مصادر الطاقة ستلزم في القرن الحادي والعشرين لتتيح الحصول على موارد مستدامة من الطاقة والكهرباء في جميع مناطق العالم، وأن الدول الأعضاء تسلك سبلاً مختلفة لتحقيق هدفي تأمين الطاقة وحماية المناخ،

(ط) وإذ يعترف بأنه يحق لكل دولة تحديد سياستها الوطنية بشأن الطاقة وفقاً لمتطلباتها الوطنية ولالتزاماتها الدولية ذات الصلة،

(ي) وإذ يذكّر بالبيان الختامي الذي قدمه رئيس مؤتمر بيجين الوزاري الدولي بشأن "الطاقة النووية في القرن الحادي والعشرين"، الذي نظمته الوكالة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (مؤتمر بيجين)، والذي أكدت فيه الغالبية العظمى من المشاركين رأيها بأن "الطاقة النووية، باعتبارها تكنولوجيا أثبتت فعاليتها وتكنولوجيا نظيفة ومأمونة وقادرة على المنافسة، ستُسهم بشكل متزايد في التنمية المستدامة للبشرية على امتداد القرن الحادي والعشرين وما بعده"،

(ك) وإذ يدرك الدور الذي تضطلع به القوى النووية في الوقت الحاضر من حيث توفير أكثر من ١٥% من الاحتياجات العالمية من الكهرباء، وأن عدداً من البلدان التي لديها خطط للطاقة النووية أو التي تنظر في وضع هذه الخطط تعتقد أن الطاقة النووية ستوفّر مُدخلاً حاسماً في استراتيجياتها المتعلقة بالتنمية المستدامة وستساهم في أمن الطاقة على الصعيد العالمي في حين تحدّ من تلوّث الهواء وتتصدّى لتغيّر المناخ، بينما ترى بلدان أخرى آراء مختلفة تستند إلى تقييماتها للمنافع والمخاطر،

(ل) وإذ يشدد في هذا الصدد على دور وإسهام مختلف برامج القوى النووية ودورة الوقود وتكنولوجيا النفايات المشعة، بما في ذلك تعزيز فهم السيناريوهات النووية العالمية المستقبلية، في تعزيز التعاون الدولي بشأن القوى النووية، وإذ يحيط علماً بالمبادرات المختلفة في هذا الصدد،

(م) وإذ يؤكّد أن استخدام القوى النووية يجب أن ترافقه التزامات بمستويات فعّالة من الضمانات والأمان والأمن وتنفيذ متواصل لتلك المعايير، على نحو يتسق مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية الخاصة بكل دولة من الدول،

(ن) وإذ يسلم بالدور الفريد الذي تضطلع به الوكالة، ولا سيما الدور الراهن الذي تقوم به من خلال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو)، عن طريق تضافر كل الدول الأعضاء المهتمة لكي تدرس على نحو مشترك الابتكارات المتصلة بالمفاعلات النووية ونظم دورات الوقود النووي

(س) وإذ يسلم بأن تطوير وتنفيذ بنية أساسية ملائمة لدعم نجاح الاستخدام المأمون والآمن والكفء للقوى النووية، مع مراعاة المعايير ذات الصلة الصادرة عن الوكالة، هو مسألة ذات أهمية محورية، ولاسيما للبلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية والتي تخطط للأخذ بها،

(ع) وإذ يلاحظ الطلبات العديدة التي ترد من الدول الأعضاء التي تعتزم الأخذ بتوليد القوى النووية، التماساً للمساعدة بشأن إجراء دراسات في مجال الطاقة لتقييم الخيارات المستقبلية المتصلة بالطاقة وبشأن إرساء بنية أساسية تقنية وبشرية وقانونية ورقابية وإدارية ملائمة، وإذ يعترف بدور الوكالة في هذا الصدد وبأهمية المساعدة التي تقدمها، وإذ يلاحظ مع الاهتمام الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في هذا الميدان من أجل استخدام القوى النووية على نحو مأمون وآمن وكفء،

(ف) وإذ يعترف بحق الدول الأعضاء التي تخطط لاستهلال أو توسيع برامج الطاقة النووية لكل منها في أن تضع سياساتها الوطنية وأولوياتها واحتياجاتها من التكنولوجيا بنفسها، بما في ذلك فيما يتعلق تكنولوجيا المفاعلات النووية، وفقاً لالتزاماتها الدولية ذات الصلة،

(ص) وإذ يلاحظ تزايد عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المشورة بشأن استكشاف موارد اليورانيوم وبشأن التعدين والمعالجة من أجل الإنتاج المأمون والفعال لليورانيوم مع التقليل إلى الحد الأدنى من الأثر البيئي، وإذ يعترف بأهمية المساعدة التي تقدمها الوكالة في هذا الميدان،

(ق) وإذ يلاحظ مع الاهتمام تزايد أهمية تنمية الموارد البشرية وإدارة المعارف في السياق الراهن لتجدد الاهتمام بالقوى النووية، وإذ يعترف في هذا السياق بالمساهمة الهامة التي تقدمها برامج الوكالة وإرشاداتها وضرورة مواصلة هذه الأنشطة،

(ر) وإذ يحيط علماً بتحسّن أمان محطات القوى النووية وأداءها التشغيلي، وكذلك فعاليتها من حيث التكلفة، على مستوى العالم، وإذ يقرّ بالدور الجوهري الذي تؤديه الوكالة، بوصفها المحفل الدولي لتبادل المعلومات والخبرات بشأن تشغيل محطات القوى النووية، في التحسين المتواصل لهذه المعلومات والخبرات لدى الدول الأعضاء ولدى منظمات دولية مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمات حكومية دولية مثل الرابطة العالمية للمورّدين النوويين،

(ش) وإذ يؤكد الدور الهام الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا في التصدي للتحديات المستمرة المتمثلة في الأمان والأمن النوويين وعدم الانتشار النووي، وفي التصرف في النفايات المشعة،

(ت) وإذ يحيط علماً بـ"استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠٠٩" (الوثيقة GC(53)/INF/3) الذي أعدته الأمانة،

(ث) وإذ يشدد على الأهمية المتزايدة لقواعد بيانات الوكالة ولنظمها القائمة على الإنترنت في تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بالأمان النووي بين عامة الجمهور وكذلك الخبراء المتخصصين وفي حصولهم على تلك المعلومات والمعارف،

(خ) وإذ يحيط علماً بالأوجه الأخرى للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف التي يقصد منها أن تكون متمِّمة لبرامج الوكالة وأن تضيف إليها،

١- يؤكّد أهمية دور الوكالة في تيسير تطوير واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، من خلال التعاون الدولي بين الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك التطبيق المحدّد المتمثّل في توليد الطاقة الكهربائية، وفي مساعدة تلك الدول في هذا الصدد، وفي تعزيز التعاون الدولي ونشر معلومات متوازنة توازناً جيداً عن الطاقة النووية على الجمهور؛

٢- ويرحب بنجاح مؤتمر بيجين، الذي هو المؤتمر الدولي الرفيع المستوى الرئيسي المعني بحالة الطاقة النووية واحتمالاتها العالمية، والذي اعترف بأن الطاقة النووية يمكن أن تقدم مساهمة كبيرة في تلبية احتياجات العالم من الطاقة بطريقة مستدامة في القرن الحادي والعشرين؛

٣- ويشدد على أهميّة تيسير البرامج الفعّالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها المتصلة بالقوى النووية، بهدف تجميع القدرات العلميّة والتكنولوجيّة للدول الأعضاء المهتمة ومواصلة تحسينها، وذلك من خلال التعاون والبحث والتطوير المنسَّق، داخل الوكالة، وبين الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال اتفاقات التعاون الإقليمي، وبين الوكالة والدول الأعضاء المهتمة؛

٤- ويرجو أن يتم الاضطلاع على سبيل الأولوية بإجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٥- ويسلّم بأهمية أنشطة الوكالة التي تفي بالهدف المتمثّل في تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة، ويؤيد تلك الأنشطة؛

٦- ويوصي بأن تواصل الأمانة بذل الجهود التي تساهم في تحقيق قدر أكبر من الفهم وتكوين صورة متوازنة لدور العلوم والتكنولوجيا النووية من منظور عالمي للتنمية المستدامة، وفي هذا السياق يعترف بمساهماتها في المناقشات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المناقشات التي تتناول تغيّر المناخ العالمي؛

٧- ويشدد على أهمية كفالة الأمان والأمن ومنع الانتشار وحماية البيئة عند تطوير أنشطة الطاقة النووية، بما في ذلك أنشطة القوى النووية وأنشطة دورة الوقود المتعلقة بها؛

٨- ويرجو من الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة، أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية لأغراض تطبيقات الطاقة النووية في الدول الأعضاء، بهدف تقوية البنى الأساسية وتعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة؛

٩- ويرجو من الأمانة بوجه خاص أن تواصل وتعزّز جهودها المتعلقة بالقوى النووية ودورة الوقود وتكنولوجيا النفايات، مع التركيز بصورة خاصة على المجالات التقنية والمجالات التي هي بأمسّ الحاجة إلى إدخال تحسينات عليها ودفع عجلة التقدّم في إطارها وتعزيز التعاون الدولي بشأنها؛

١٠- ويشدد في هذا الصدد على أن التصرف المأمون في الوقود المستهلك، وهو تصرف يشمل بالنسبة لبعض البلدان إعادة المعالجة وإعادة التدوير، وكذلك التصرف في النفايات المشعة و/أو التخلّص منها، لهما أهمية كبيرة، لأغراض من بينها تجنب فرض أعباء لا مبرر لها على أجيال المستقبل، ومن أجل تحقيق التنمية المستدامة للطاقة النووية، وفي حين يشير إلى أن كل دولة على حدة تظل مسؤولة عن التصرف في وقودها المستهلك ونفاياتها المشعة، يشجع على التعاون الدولي في مجال التصرف الآمن في الوقود المستنفد والنفايات المشعة؛

١١- ويرحب بالأعمال المستمرة التي يقوم بها فريق دعم القوى النووية التابع للأمانة لتقديم دعم منسق للدول الأعضاء المهتمة من أجل الأخذ بتكنولوجيات القوى النووية أو التوسع فيها على نحو مأمون وآمن وكفء فيما يتعلق بالبنية الأساسية اللازمة؛

١٢- ويطلب من الأمانة أن تبدأ التخطيط لعقد مؤتمر دولي رفيع المستوى يُعقد في عام ٢٠١٣ بشأن حالة الطاقة النووية في العالم وتطوّراتها في المستقبل، مع التركيز بوجه خاص على القوى النووية، لمواصلة ما بدأ في المؤتمرين المماثلين اللذين عُقدا في عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٩ ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على المشاركة في هذا الحدث الهام؛

١٣- ويحيط علماً بالأعمال المستمرة التي تقوم بها الأمانة بشأن تمويل القوى النووية باعتبارها خيارا في تلبية الاحتياجات إلى الطاقة، وخصوصا فيما يتعلق باحتياجات البلدان النامية، ويلاحظ كذلك التعليق الذي أبداه المدير العام في مؤتمر بيجين بأن بدء نفاذ بروتوكول كيوتو والمخطط الأوروبي لمقايضة الكربون يعني أن هناك الآن فائدة مالية حقيقية من تجنب غازات الاحتباس الحراري، وأن هذا يزيد من جاذبية توليد الكهرباء المنخفض الكربون مثل الطاقة النووية ومصادر الطاقة المتجددة، ويشجع الدول الأعضاء المهتمة على العمل على معالجة المسائل المالية المتعلقة بالأخذ بالقوى النووية؛

١٤- ويرحب بأنشطة الوكالة في مجال تنمية الموارد البشرية وإدارة المعارف، ويطلب من الأمانة أن تواصل جهودها في هذه المجالات؛

١٥- ويلاحظ مع الارتياح تنظيم حلقات عمل حول مواضيع حيوية متعلقة باستخدام القوى النووية، مثل التكنولوجيات والاقتصاديات، والقدرة التنافسية لتكنولوجيات القوى النووية وغيرها من تكنولوجيات الطاقة، وتطوير البنيات الأساسية اللازمة للاستخدام المأمون والآمن والكفء للقوى النووية، وتحلية المياه، والتجزئة والتحوّل النووي، وكذلك تدريب العديد من الفنيين من الدول الأعضاءً عن طريق دورات إقليمية ووطنية شتى؛ ويشجّع الوكالة على مواصلة هذه الأنشطة، مع كفالة أوسع نطاق ممكن من مشاركة الخبراء من جميع الدول الأعضاء المهتمة؛

١٦- ويعترف بأهمية مشاريع تعاون الوكالة التقني الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على تحليل وتخطيط الطاقة، وعلى إرساء البنى الأساسية اللازمة للأخذ بالقوى النووية واستخدامها على نحو مأمون وآمن وكفء؛ ويشجع الدول الأعضاء المهتمة على النظر في الكيفية التي يمكن لها بها أن تواصل إسهامها في هذا المجال في البلدان النامية، من خلال تعزيز التعاون التقني للوكالة؛

١٧- ويطلب من الأمانة أن تقدم إلى الدورة الرابعة والخمسين للمؤتمر العام (٢٠١٠) تقريرا عن حالة القوى النووية وآفاقها على الصعيد الدولي، يقدم صورة عامة شاملة محدَّثة عن حالة القوى النووية وآفاقها على الصعيد الدولي، لفائدة الدول الأعضاء ومقرري السياسات على نطاق العالم؛

١٨- ويوصي بأن تقدم الأمانة إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والخمسين (٢٠١٠) تقريراً عن التطوّرات ذات الصلة بهذا القرار.

-٢
نـُهُج لدعم تطوير البنى الأساسية للقوى النووية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يسلم بأن تطوير وتنفيذ بنية أساسية ملائمة لدعم نجاح الأخذ بالقوى النووية واستخدامها المأمون والكفء هو مسألة مقلقة، لاسيما لدى البلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط للأخذ بها،

(ب) وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن نـُهُج لدعم تطوير البنى الأساسية للقوى النووية،

(ج) وإذ يسلّم بدور الوكالة الهام في مساعدة الدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط له على تقييم الاحتياجات المتصلة بالبنية الأساسية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من اعتبارات اقتصادية واجتماعية وأخرى تتعلق بالسياسات، من أجل دعم الاستخدام المأمون والآمن والكفء للقوى النووية، وإذ يلاحظ ما تقوم به الوكالة في هذا المجال من أنشطة متزايدة، وفقاً لطلبات الدول الأعضاء،

(د) وإذ يحيط علماً بأهمية أن تتوافر الموارد البشرية الوافية لضمان جملة أمور منها التشغيل المأمون والآمن والتنظيم الفعال لأي برنامج قوى نووية، وبنقص هذه الموارد على الصعيد العالمي، في البلدان المتقدّمة والنامية على حد سواء،

(هـ) وإذ يسلم بأن مسألة متطلبات البنى الأساسية اللازمة لتكنولوجيات القوى النووية الابتكارية تشكل موضوعاً مهماً في إطار مشروع الوكالة الدولي المعني بالمفاعلات النوويّة ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو)،

(و) وإذ يحيط علماً بسائر المبادرات الدولية التي تركّز على دعم تطوير البنى الأساسية،

١- يثني على المدير العام وعلى الأمانة لجهودهما المبذولة في تنفيذ القرار GC(50)/RES/12.B.2 على النحو المبيّن في الوثيقة GC(53)/3، ولاسيما نشر الوثيقة رقم NG-T-3.2 من سلسلة وثائق الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة، *تقييم حالة تطوُّر البنية الأساسية النووية الوطنية*، التي تواصل الإرشادات القيمة الواردة

في الوثيقة *المعالم البارزة لتطوير بنية أساسية وطنية للقوى النووية*، وتوفّر الأساس لإجراء تقييم لحالة البنية الأساسية في أي بلد، ويدعم إنشاء الخدمة الجديدة بالوكالة والمسماة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية؛

٢- ويرحب بحلقة العمل المعتزم عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن البلدان المبتدئة في ميدان القوى النووية والإجراءات التعاونية الدولية، بالتركيز على تبادل الخبرات في مجال البنى الأساسية وعلى بناء التعاون بين الدول الأعضاء، التي ستواصل ما بدأ في حلقة عمل كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الناجحة التي وفرت معلومات عن منهجية تقييم البنى الأساسية وإنشاء 'هيئة تنفيذ برنامج الطاقة النووية'؛

٣- ويشجع الأمانة على أن تعمد، في إطار برامجها القائمة، وبالاستفادة من أعمالها في جميع المجالات ذات الصلة، بما في ذلك، في جملة أمور، المجالات المتعلقة بالتكنولوجيات النووية الابتكارية وبرامجها الراهنة الرامية إلى تعزيز البنى الأساسية الوطنية الفعالة والمستدامة، إلى الاضطلاع بالمزيد من عمليات تقييم النُهُج والخيارات الخاصة بالتصدي لمتطلبات البنى الأساسية بغية دعم الأخذ بتكنولوجيات القوى النووية واستخدامها المأمون والآمن والكفء، بالنسبة للدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بتكنولوجيات القوى النووية أو تخطط للأخذ بها،

٤- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة بتطوير وتطبيق نظم راهنة وابتكارية للطاقة النووية، ولاسيما الدول الأعضاء النامية المهتمة بالنظر في الأخذ بتكنولوجيات الطاقة النووية أو بالتخطيط للأخذ بها، إلى المساهمة، حسب الاقتضاء، في عمليات التقييم المذكورة عن طريق توفير المعلومات و/أو الموارد لتمكين الوكالة من استخدام المجموعة الكاملة من أدواتها دعماً لتطوير البنى الأساسية؛

٥- ويشجع الدول الأعضاء والأمانة على وضع نتائج عمليات تقييم متطلبات البنى الأساسية في الاعتبار في تحقيق المستوى الأمثل للأنشطة الجارية التي تضطلع بها الوكالة فيما يتعلق بالقوى النووية، وفي هذا الصدد يثني على الأمانة لتنسيقها الداخلي ونهجها الشمولي بشأن دعم البنى الأساسية النووية في السنة الماضية؛

٦- ويرحب بنشر الدليل NG-G-2.1 في سلسلة الطاقة النووية بعنوان "إدارة الموارد البشرية في مجال الطاقة النووية"، الذي يوفر إطارا استراتيجيا لتنمية الموارد البشرية من أجل برامج القوى النووية الجديدة والآخذة في الاتساع، ويتطلع إلى نشر تقرير في سلسلة الطاقة النووية عن تخطيط القوى العاملة؛

٧- ويدعو الأمانة إلى مواصلة التركيز، بصفة خاصة، على الأنشطة الهادفة إلى مساعدة الدول الأعضاء على تقييم احتياجاتها من الموارد البشرية وتحديد سبل التصدّي لهذه الاحتياجات، وفي هذا الصدد يرحب بالمؤتمر الدولي المعني بتنمية الموارد البشرية اللازمة لاستحداث وتوسيع برامج القوى النووية، المعتزم عقده في الإمارات العربية المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٠؛

٨- ويدعو كذلك الأمانة أن تواصل تيسير مشاركة أفراد من الدول الأعضاء في برامج تدريبية لتعزيز قدراتها في التصدي للجوانب المختلفة من احتياجاتها من البنية التحتية الوطنية؛

٩- ويلاحظ مع الاهتمام الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء، فردياً وجماعياً، للتعاون في مجال تطوير البنى التحتية، ويشجع على هذا التبادل؛

١٠- ويطلب أن تكون الإجراءات التي تتخذها الأمانة والمطلوبة في هذا القرار خاضعة لتوافر الموارد؛

١١- ويرجو من المدير العام أن يقدّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام، في دورته العادية الرابعة والخمسين (٢٠١٠)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٣
تطوير ونشر المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن تطوير ونشر المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم،

(ب) وإذ يشير إلى أن لدى الوكالة برنامج يتضمَّن إعداد تقارير ومشاريع بحثية منسَّقة تتناول عدَّة مواضيع ذات صلة، لمساعدة البلدان النامية المهتمّة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم على معالجة جوانب الاقتصاد، وحماية البيئة، والأمان والأمن، والعوليّة، ومقاومة الانتشار، والتصرّف في النفايات،

(ج) وإذ يلاحظ أن المفاعلات الأصغر حجماً يمكن أن تكون أنسب للشبكات الكهربائية الصغيرة في العديد من البلدان النامية، ولكن يسلِّم بأن تحديد حجم المفاعلات النووية هو قرار وطني تتَّخذه كل دولة عضو على أساس احتياجاتها الذاتية وحجم شبكتها الكهربائية،

(د) وإذ يلاحظ كذلك أن المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم يمكن أن تؤدِّي دوراً مهماً في نظم التحلية وتوليد الهيدروجين مستقبلاً،

(هـ) وإذ ينوِّه بنشر تقرير بعنوان "سمات تصميمية لتحقيق الدفاع في العمق في المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم" وبإعداد تقرير بعنوان "نُهُجْ لتقييم القدرة التنافسية للمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم"،

(و) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام عن تطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم، الوارد في الوثيقة GC(53)/3،

١- يثني على المدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابة لقرارات المؤتمر العام السابقة ذات الصلة؛

٢- ويرجو أن يتم الاضطلاع بالإجراءات المطلوبة من الأمانة في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٣- ويشجِّع الأمانة على مواصلة اتِّخاذ تدابير ملائمة لمساعدة الدول الأعضاء، لاسيما البلدان النامية، الضالعة في عملية الإجراءات التحضيرية المتعلقة بالمشاريع الإيضاحية، والتشجيع على تطوير مفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم تتَّسم بالأمان والأمن والجدوى الاقتصادية ومقاومة الانتشار، بما في ذلك ما يخصّ التحلية النووية وإنتاج الهيدروجين؛

٤- ويطلب من الأمانة أن تعزِّز التبادل الدولي الفعال للمعلومات حول الخيارات المتعلقة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم المتاحة دولياً للنشر وحول مواضيع معيَّنة مثل الأداء التشغيلي، وإمكانية الصيانة، والأمان والأمن، وإمكانية التشييد، والاقتصاد، ومقاومة الانتشار، وحالة تطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة

الحجم الابتكارية، وذلك عن طريق تنظيم حلقات عمل، حسب الاقتضاء، وأن تعد تقريراً ذا صلة عن حالة ما تقدَّم؛

٥- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء التي هي في وضع يمكّنها من أن تعرض مفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بدراسات عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتّبة على نشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية؛

٦- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل مشاوراتها وتواصلها مع الدول الأعضاء المهتمة، والمنظَّمات المختصّة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الماليّة، والهيئات الإنمائيّة الإقليميّة، وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بشأن إسداء المشورة حول تطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

٧- ويشجِّع أيضاً الأمانة على أن تواصل أنشطة المشروع الممولَّ من الميزانية العادية بعنوان "التكنولوجيات والقضايا المشتركة المتعلقة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم" الذي يتناول كلاً من تطوير التكنولوجيات التمكينية الرئيسية وحلّ القضايا الرئيسية المتعلقة بالبنية الأساسية للمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم من مختلف الأنواع، المكمِّل للمشروع الممولّ من خارج الميزانية بعنوان "المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو)"؛

٨- ويدعو المدير العام إلى جمع أموال تأسيسيّة والتماس سبل تمويل ملائمة أخرى من مصادر خارجة عن الميزانيّة من أجل المساهمة في تنفيذ جميع أنشطة الوكالة المتعلّقة بتطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم وتيسير نشرها؛

٩- ويرجو من المدير العام أن يواصل تقديم تقارير عما يلي:

'١' حالة البرنامج الذي استُهلَّ لمساعدة البلدان النامية المهتمة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم،

'٢' والتقدُّم المُحرز في بحوث وتطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم وإيضاحها عملياً ونشرها في الدول الأعضاء المهتمة التي تعتزم الأخذ بهذه المفاعلات،

'٣' والتقدُّم المُحرز في تنفيذ هذا القرار؛ وذلك إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والخمسين (٢٠١١)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٤

أنشطة الوكالة المتعلقة بتطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي بأن "تشجِّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذريّة وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلميّة ... وأن تيسِّر تبادل المعلومات العلميّة والتقنيّة"،

(ب) وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية،

(ج) وإذ يدرك ضرورة التنمية المستدامة وما يمكن أن تسهم به القوى النوويّة في الوفاء باحتياجات الطاقة المتنامية في القرن الحادي والعشرين،

(د) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عدد من الدول الأعضاء بشأن تطوير تكنولوجيا نظم الطاقة النوويّة الابتكاريّة، والإمكانات التقنيّة والاقتصاديّة العالية التي يتيحها التعاون الدولي في مجال تطوير تلك التكنولوجيا،

(هـ) وإذ يلاحظ أن مشروع الوكالة الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو) الذي بلغ عدد أعضائه ٣٠ دولة عضوا والمفوضية الأوروبية، يهيئ منتدى يقوم من خلاله الخبراء التقنيون بمناقشة المخططات والرؤى ووجهات النظر العالمية بهذا الشأن، فضلاً عن تحري سبل تطوير ونشر نظم ابتكارية للطاقة النووية،

(و) وإذ يلاحظ أيضاً بأن الوكالة تعزز التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمة بشأن التكنولوجيات والنُهج الإبتكارية في مجال القوى النووية من خلال مشاريع إنبرو التعاونية، والأفرقة العاملة التقنية التي تسعى إلى تيسير الابتكارات بشأن خيارات المفاعلات المتقدمة ودورة الوقود النووي، والمشاريع البحثية المنسقة، وإذ يسلم بنجاح تنسيق الأنشطة المتعلقة بمشروع إنبرو من خلال خطة العمل المشتركة على نطاق الوكالة،

(ز) وإذ يحيط علما مع الاهتمام بنشر جميع الأجزاء التسعة من وثيقة "إرشادات لتطبيق منهجية تقييمية لنظم الطاقة النووية الابتكارية" (الوكالة، TECDOC-1575) كتقرير نهائي للمرحلة الأولى من مشروع إنبرو،

(ح) وإذ يقر، في بداية ٢٠٠٩، بأن أنشطة إنبرو وُحِّدت في خمسة مجالات محورية، التي تشكل أيضا أساساً لخطة عمل مشروع إنبرو لفترة ٢٠١٠-٢٠١١، بما في ذلك تقييمات نظم الطاقة النووية الابتكارية باستخدام منهجية إنبرو، ووضع رؤية عالمية عن قوى نووية مستدامة، والترويج للابتكارات في مجال التكنولوجيا النووية، والترويج للابتكارات في إطار ترتيبات مؤسساتية وفي محفل إنبرو للتحاور،

(ط) وإذ يحيط علماً بالتقدم الذي أحرزته المبادرات الأخرى الثنائية الأطراف والدولية ومساهماتها في البحوث المشتركة واستنباط نُهج ابتكارية في مجال القوى النووية،

(ي) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام بشأن أنشطة الوكالة في تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية الوارد في الوثيقة GC(53)/3،

١- يثني على المدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابة لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، وبصفة خاصة النتائج التي تحققت حتى الآن في نطاق مشروع إنبرو؛

٢- ويؤكد على أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء المهتمة على تخطيط وتنمية برامجها في مجال القوى النووية بنظم الطاقة النووية الابتكارية باستخدام أدوات ومنهجيات الوكالة للتخطيط لنظم الطاقة وتقييمات نظم الطاقة النووية؛

٣- ويرجو من الأمانة الترويج لتبادل المعلومات التقنية ذات الصلة فيما بين الدول الأعضاء المهتمة وتعزيز تدريب رأس المال البشري بخصوص التكنولوجيات النووية الابتكارية؛

٤- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى أن تنضم، تحت رعاية الوكالة، إلى أنشطة المرحلة الثانية من مشروع إنبرو لدراسة القضايا المرتبطة بنظم الطاقة النووية الابتكارية، بما في ذلك القدرات المؤسسية وتطوير البنى الأساسية، ولاسيما من خلال مواصلة الدراسات التقييمية لهذه النظم ولدورها في المخططات الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل التوسع في استخدام الطاقة النووية، بالإضافة إلى تحديد القضايا المشتركة لمشاريع تعاونية محتملة؛

٥- ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة، عبر الجهود المتضافرة التي تبذلها جميع البلدان المستخدمة لآليات من قبيل محفل إنبرو للتحاور، على أن تنظر معاً في السبل الكفيلة لتلبية احتياجاتها في مجال الطاقة والمساهمة في التنمية الاقتصادية بوسائل من بينها تطوير ونشر نظم الطاقة النووية الابتكارية، مع مراعاة الدور الذي يمكن أن تضطلع به المبادرات المستهلة مؤخراً والرامية إلى مواصلة تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية على نحو يتّسق مع التعهّدات المتعلقة بعدم الانتشار؛

٦- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء القادرة إلى القيام، مع مراعاة جملة عوامل من بينها العوامل الاقتصادية وعوامل الأمان والأمن، باستقصاء مدى توافر تكنولوجيات جديدة، أكثر قدرة على مقاومة الانتشار بخصوص المفاعلات ودورة الوقود، بما في ذلك التكنولوجيات الضرورية لإعادة تدوير الوقود المستهلك واستخدامه في مفاعلات متقدمة في ظل ضوابط ملائمة، وللتخلص الطويل الأجل من مواد النفايات المتبقية؛

٧- ويشجع الدول الأعضاء المهتمة، جنبا إلى جنب مع الأمانة، على تحديد واستكشاف حلول مؤسسية وهيكلية مبتكرة تدعم نشر نظم مبتكرة للطاقة النووية مستقبلا؛

٨- ويؤكّد ضرورة التعاون الدولي في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكاريّة، بما فيها التكنولوجيات التمكينية، والإمكانات العالية والقيمة المضافة التي يمكن تحقيقها عبر تضافر الجهود على هذا النحو، كما يؤكد على أهميّة الاستفادة من أوجه التآزر بين الأنشطة الدوليّة المتعلقة بتطوير التكنولوجيا النوويّة الابتكاريّة؛

٩- ويوصي بأن تواصل الأمانة استكشاف إمكانيات التآزر بين أنشطة الوكالة (بما فيها مشروع إنبرو) وتلك الأنشطة المدرجة ضمن مبادرات دولية أخرى في مجالات متصلة بالتعاون الدولي في إطار استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية والأمان النووي ومقاومة الانتشار وقضايا أمنية أخرى؛

١٠- ويرحب بالتقرير المرحلي الذي قدمته الأمانة عن أنشطة إنبرو في ٢٠٠٨ ويوصي بأن تواصل الأمانة إصدار مثل هذه التقارير، حسب الاقتضاء؛

١١- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى المساهمة في أنشطة التكنولوجيا النووية الابتكارية بتوفير المعلومات العلمية والتقنية أو الدعم المالي أو تهيئة الخبراء التقنيين وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة، وعن طريق الاشتراك في المشروعات التعاونية بخصوص نظم الطاقة النووية الابتكارية؛

١٢- وإذ يسلم بأن تمويل أنشطة إنبرو في استنباط تكنولوجيا نووية ابتكارية يأتي جزئيا من الميزانية العادية والجزء الكبير يأتي من موارد خارجة عن الميزانية، يرجو من المدير العام تعزيز جهود الوكالة بشأن استنباط تكنولوجيا نووية ابتكارية من خلال تحسين الاستخدام الفعّال للموارد المتاحة في دعم الأنشطة ذات الصلة التي يقوم بها كل من الأفرقة العاملة التقنية وإنبرو؛

١٣- ويرجو أن يتم الاضطلاع بإجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

١٤- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام، في دورته العادية الرابعة والخمسين (٢٠١٠)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.